قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩

صادر فى ١٩٨٩/٤/٢٣

بشأن

حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة فى نظم التأمين الاجتماعى الخاص البديلة

وزيرة التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك قناة السويس،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك مصر الدولى،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحري (فامكو)،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك المهندس،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشان اعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بالبنك التجارى الدولى،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بالبنك المصرى الامريكى،

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣ ٠

قرر

مادة ١- مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه وبالاحكام الخاصه بحالات الانتقال من نظام بديل الى نظام بديل آخر المنصوص فى نظم التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة المشار اليها، يستبدل بحالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة المشار اليها الحالات الآتية:

١) بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٢) مغادرة المؤمن عليه الأجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولية.

٣) هجرة المؤمن عليه.

٤) الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بمقدار المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

٥) اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مده سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

٦) انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.

٧) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا.

٨) وفاه المؤمن عليه وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها الى مستحقى المعاش بنسبة أنصبتهم فى المعاش، فان لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت اليه هذه المبالغ بالكامل، فاذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

٩) اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف.

ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات الا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها فى التأمين، وفى تطبيق هذا الحكم يقصد بمدة الاشتراك المدة التى قضيت بنظام التأمين الاجتماعى العام والمدة التى قضيت بنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل والمدة التى قضيت بنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديلة الأخرى.

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود ١و٧و٨ بصرف مبلغ التعويض مضافا اليه مبلغا مقداره ٨% من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريه(١) ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
د. آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ١٤٨ فى ١٩٨٩/٦/٢٨ .

قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩
صادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧
بشأن
أجر الاشتراك المتغير

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى.
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
وعلى المذكرة العروضة علينا بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧.

قـــــرر

مادة ١- تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير.
ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١.

وزير التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

دكتورة آمال عثمان

قرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩

صادر في ١٩٨٩/٩/١٨

بتعديل بعض النسب المئوية لدرجة العجز الواردة بالجدول رقم٢
المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى اقتراح مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ٠

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٨ ٠

قرر

مادة ١- يستبدل بنص البند ١٤ من أولا (بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوى من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه النص الآتى:

[بتر أصبع بخلاف السبابه والابهام والوسطى	٥%	٦%
١٤- [بتر السلامية والطرفيه	٣%	٣%
[بتر السلاميتين والطرفيتين	٤%	٥%

مادة ٢- يستبدل بثانيا (فى حالات فقد الابصار) من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون التأمين المشار اليه الجدول المرافق ٠

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره (٢).

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة آمال عثمان

---

(١) صدرت فى هذا الشأن القرارات ٢٥٣ لسنة ١٩٨١ و ١٦٧ لسنة ١٩٨٣.
(٢) نشر بالعدد ٢٤٧ من الوقائع المصرية الصادرة في ١٩٨٩/١٠/٣١.

ثانيا: فى حالات فقد الإبصار

درجة الابصار (١)	نسبة قوة الابصار (٢)	نسبة فقد الابصار (٣)	درجة عجز العين (٤)
٦/٦	١٠٠	-	-
٩/٦	٩١	٩	٣
١٢/٦	٨٤	١٦	٦
١٨/٦	٧٠	٣٠	١١
٢٤/٦	٥٨	٤٢	١٥
٣٦/٦	٤٠	٦٠	٢٤
٦٠/٦	٢٠	٨٠	٢٨
٦٠/٥	١٤	٨٦	٣١
٦٠/٤	٨	٩٢	٣٣
٦٠/٣	٢	٩٨	٣٥
٦٠/٢	-	١٠٠	٣٥
٦٠/١	-	١٠٠	٣٥

قرار

رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠

صادر بتاريخ ٩٠/٣/١١ومعدل بالقرار رقم ٥٢ لسنة ٩١ (١) و٢٧ لسنة ٩٤

بشأن

منح مهلة للإعفاء من المبلغ الإضافى

المحدد بواقع ٥٠% فى غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتجديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الاداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازة للعمل بالخارج؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٠/٣/١١؛

قـــرر

المادة الأولى - لاتسرى الأحكام الخاصة باستحقاق مبلغ إضافى بواقع ٥٠% من الإشتراكات المستحقة عن مدد الإعارة الخارجية والاجازة الخاصة للعمل بالخارج المنصوص عليها فى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فى شأن المؤمن عليه الذي يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه والمبالغ الإضافية المحددة بواقع ١% بالعملة الأجنبية في ميعاد ينتهي في ١٩٩١/٦/٣٠(٢)، وفى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٠ في ٦ يونية سنة ١٩٩٠

(٢) امتداد المهله الى١٩٩١/١٢/٣١ثم الى ٩٤/١٢/٣١ بالقرار ٢٧ لسنة ٩٤:

صدربهذا فى٩١/٨/٨ القرار٥٢ لسنة٩١(نشر بالعدد٢١٧ من الوقائع المصريه الصادر ٩١/٩/٢٦) والقرار٢٧ لسنة٩٤ (٩٤/٣/٣٠) وبمقتضاهما (م١) امتد العمل بالميعاد المنصوص عليه بالماده الأولى من القرار١٥ لسنة٩٠ الى٩٤/١٢/٣١وفيمايلى مواد القرار ٩٤/٢٧: المادة الأولى "يجوز اعفاء المؤمن عليه من المبلغ الاضافى المحدد بواقع٥٠% من الاشتراكات =

هذه الحالة يرد إليه ما يكون قد تم سداده من أقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها الإضافية بالعملة المصرية.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية؛ ويعمل به من تاريخ صدوره؛

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

= المستحقة عن مدد الاعارة الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج المنصوص عليه والمبلغ الاضافى المحدد بواقع ١% بالعملة الاجنبية فى ميعاد ينتهى فى ١٩٩٤/١٢/٣١ اذا كانت هناك اعذار مقبولة، وفى هذه الحالة يرد اليه ما يكون قد تم سداده من اقساط بالعملة المصرية.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الطلبات التى قدمت خلال المدة من ٩٤/١/١ حتى تاريخ العمل باحكام هذا القرار.

المادة الثانية: يفوض كل من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بحسب الاحوال فى البت فى طلبات الاعفاء المشار اليها فى المادة السابقة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره."

قرار رقم
٢٩ لسنة ١٩٩٠
صادر فى ١٩٩٠/٥/٢٤
بشأن

مدد الإعارات الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج التى تقضى بدول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية للتأمينات الاجتماعية تقضى بتحويل الاشتراكات

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الآداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن منح مهلة للإعفاء من المبلغ الاضافى المحدد بواقع ٥٠% فى غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ ؛

قـــــرر

مادة ١- يكون تاريخ وجوب أداء الاشتراكات المستحقة عن مدد الاعارات الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بإحدى الدول التى بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية للتأمينات الاجتماعية تقضى بتحويل الاشتراكات إلى دولة الموطن وكذلك الاقساط المستحقة خلال المدد المشار إليها هو أول الشهر التالى لتاريخ ورود المبالغ المذكورة إلى البنك المختص.

مادة ٢- تستوفى المبالغ المنصوص عليها فى المادة (١) من الاشتراكات المحولة لحساب المؤمن عليه إذا زادت المبالغ المحولة عن المبالغ المستحقة للهيئة أدى للمؤمن عليه الفرق.

واذا لم تكف المبالغ المحولة فى سداد المبالغ المستحقة للهيئة المختصه فيتعين على المؤمن عليه أداء ما تبقى عليه دفعة واحدة خلال ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ إخطاره.

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة عدم السداد خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأداء المبالغ الاضافيه الآتية:

(١) ١% شهريا من رصيد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء المنصوص عليه فى المادة (١) حتى نهاية شهر السداد.

(٢) ٥٠% من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه.

مادة ٣- على صاحب العمل تعليق انتفاع المؤمن عليه بأحكام هذا القرار على إخطار من الهيئة التأمينية المختصه بما يفيد أن المؤمن علية قد تقدم إليها بالمستند الدال على التأمين عليه بدولة العمل وذلك عند كل تجديد للاعارة أو الاجازة.

مادة ٤- يعمل بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
دكتورة / امال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٩٠

قرار وزارى
رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤
بشأن

القواعد التى تتبع بالنسبه لمبالغ الاشتراكات المحولة لحساب العاملين المصريين بجمهورية اليونان وفقا للاتفاقية المبرمة بين البلدين

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان ولائحتها التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن منح مهلة للاعفاء من المبلغ الإضافى المحدد بواقع ٥٠% فى الأحوال المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير التامينات رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بالخارج التى تقضى بدول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية للتأمينات الاجتماعية تقضى بتحويل الاشتراكات ؛

قـــــرر

مادة ١- تستخدم مبالغ الاشتراكات المحولة لحساب المصريين عن مدد عملهم بجمهورية اليونان في حساب مدد اشتراك لهم في قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وتسري في شأن هذه المدد أحكام هذا القانون.

وتقدر المدد المحسوبة بالمبالغ المشار إليها وفقا للأسس الآتية:

(١) فئة الدخل المنصوص عليها في الجدول رقم ١ المرفق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه المقابلة لمتوسط أجر اشتراك المنتفع بجمهورية اليونان؛

واذا كان هذا المتوسط يقع بين فئتي دخل اشتراك فيتم الحساب على أساس فئة الدخل الأقل.

ويجوز للمنتفع اختيار فئة الدخل الأقل من الفئه المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وذلك في حالة عدم بلوغ مدة اشتراكه في التأمين المحسوبة وفقا للفقرة السابقة ومدد اشتراكه وفق لقوانين التأمين الاجتماعي المشار اليها هذه المدة.

(٢) المعامل المنصوص عليه في الجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه المناظر لسن المنتفع فى تاريخ ورود الاشتراكات المحولة إلى البنك المختص.

ويراعى ألا يزيد مجموع المدة المحسوبة وفقا لما تقدم ومدة اشتراك المنتفع في قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها على المدة من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر حتى تاريخ انتهاء خدمته بجمهورية اليونان أو بلوغه سن الستين أيهما أسبق.

مادة ٢- ترد إلى المنتفع مبالغ الاشتراكات التي تزيد عن المبالغ المطلوبة لحساب المدة المنصوص عليها في المادة وذلك بعد خصم أية مبالغ مستحقة لأى من صندوقي التأمين الاجتماعي.

وفى حالة وفاة المنتفع قبل الصرف ترد المبالغ إلى الورثة الشرعيين.

مـادة ٣- فـي تطبيـق أحكـام هـذا القــرار يعتـد بسعــر الصــرف المعلن في تاريخ ورود الاشتراكات المحولة للبنك المختص.

مـادة ٤- إذا كانـت المـدة المحسـوبة وفقـا لهـذا القـرار هـي مـدة الاشـتراك الاخيـرة فيعتـد بتـاريخ انتهـاء خدمتـه فـي اليونـان فـي تحديـد حقوقه التأمينية.

مادة ٥- ينشر هذا القــرار فـي الوقـائع المصرية (١)، ويعمـل بـه من تاريخ صدوره؛

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٩٠

قرار رقم
٣٦ لسنة ١٩٩٠
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٩
بشأن
أجر الاشتراك المتغير

وزيرة التأمينات
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٧ ؛

قـــــــرر

مادة ١- تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إلية بالكامل في أجر الاشتراك المتغير.
ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص.

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (١)، وعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة /امال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - ٢١٢ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٠

قـرار رقم
٥٧ لسنة ١٩٩٠
صادر في ١٩٩٠/١٠/٤
في شأن

التفويض في الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن التفويض في الإعفاء من المبالغ ٱلإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٤؛

قـــــرر

مادة أولى - مع عدم الاخلال بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه يفوض رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة في الإعفاء من المبالغ ٱلإضافية المستحقة على صاحب العمل وذلك في الحالات التي لاتجاوز فيها هذه المبالغ عشرون ألف جنيها.

ويفوض شاغلو الوظائف الآتية في الإعفاء من المبالغ الإضافية بما لا يجاوز المبالغ الموضحة قرين كل منهم:

نائب رئيس مجلس الإدارة المختص عشرة ألاف جنيه.
مديرو المناطق خمسمائة جنيـــه.
مديرو المكاتب ثلاثمائة جنيـــه.

وتقوم الهيئة المختصة بعرض الحالات التي تجاوز فيها المبالغ عشرون ألف جنيه علينا بمذكرة مشفوعة برأي الهيئة.

مادة ثانية - يحل هذا القـــرار محل قرار وزيـر التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه (١).

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (٢)، ويعمـل به من تاريخ صدوره ؛

وزير التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة /امال عثمان

---

(١) صدر القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ فى١٩٨٧/٨/٣٠ ونصوصه كانت كالاتي
"ماده ١- يفوض رئيس مجلس اداره الهيئة المختصة في الاعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة على صاحب العمل وفقا لحكم المادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه وذلك في الحالات التي تجاوز فيها هذه المبالغ عشرة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه.
ويفوض نائب رئيس مجلس الإدارة المختص في الاعفاء في الحالات التي لا تجاوز فيها هذه المبالغ عشرة الاف جنيه.
وتقوم الهيئة المختصة بعرض الحالات التي تجاوز فيها المبالغ الإضافية عشرون الف جنيه على الوزارة بمذكره مشفوعة برأي الهيئة فيها.
ماده ٢- تعتمد قرارات الاعفـــاءات الصادرة من رئيس مجلـــس إدارة الهيئة المختصة خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه وحتى تاريخ العمل بهذا القرار.
ويفوض رئيس مجلس الإدارة الهيئة المختصة في اعتماد قـرارات الاعفاء الصادرة من مديري المناطق خلال الفترة المشار اليها.
ماده ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريـــخ نشره (نشر بالعدد ٢٤٧ من الوقائع المصرية الصادر في ١٩٨٧/١١/١).
(٢) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٠

قرار رقم
٦٧ لسنة ١٩٩٠
صادر في ١٩٩٠/١١/١٤

بقواعد تيسير أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن مدد الاعارة الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج للعائدين للعمل من دولتي الكويت والعراق

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج ؛

وعلى ما إرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا ؛

قـــــــــرر

مادة أولى - يكون للمؤمن عليه العائد لعمله بعد ٢ أغسطس ١٩٩٠ من إعارة خارجية أو أجازه خاصة للعمل في الخارج قضيت بدولة الكويت أو العراق أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي ومتجمد الأقساط المستحقة عن سنة الإعارة او الإجازة الأخيرة بالنسبة للعائدين من دولة الكويت وعن السنتين الأخيرتين بالنسبة للعائدين من دولة العراق دفعة واحدة مع الإعفاء من المبالغ ٱلإضافية وذلك خلال ثلاثة أشهر تسلمه العمل.

وإذا انتهت المهلة دون التزام صاحب العمل بتحصيل المبالغ المشار إليها بالتقسيط وفقا للجدول رقم ٦ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه أو وفقا للجدول رقم ٧ المرفق بذات القانون إذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط أطول وتوافرت شروط

استخدامه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر التالي لتاريخ فوات المهلة المشار إليها ويلتزم صاحب العمل باقتطاع القسط اعتبارا من أجر المؤمن عليه المستحق عن هذا الشهر.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (١) ؛ ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
د / أمال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٦ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠.